

7- كتاب الصوم من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى - [00:00:00](#)

قال باب صومي ايام البيض وايام البيض هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت لعل الشيخ عبد الهادي ينتبه سميت بايام البيض وذلك لان القمر في لياليها يكون ماذا - [00:00:23](#)

يقول نعم شبه مكتمل ان لم يعني في ليلة الرابع عشر والخامس عشر يكتمل نعم ولذا سميت بالبيض وهذه من السنة صيامها نعم قال وصومي ثلاثة ايام من كل شهر. وان كان سواها ثبت في الحديث الصحيح كما سوف يأتي - [00:00:42](#)

انه يستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر بدون تحديد. يعني من اوله من وسطه من اخره. نعم بدون تحديد فاذا صام الانسان ثلاثة ايام سواء كانت البيض او غير البيض فيكون قد اتى بالسنة - [00:01:09](#)

انا بذو الغفار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذو اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه احمد والنسائي والترمذي - [00:01:30](#)

طبعاً هذا لا يصح هذا الحديث لا يصح ولكن ثبت في احاديث اخرى صيام ايام البيض قال وعن ابي قتادة الحارث بن الربيع الانصاري رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:56](#)

ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وذلك ان كل حسنة بعشر امثالها يوم واحد بكم بعشرة ايام فصيام ثلاثة ايام من كل شهر اذا هذا بمثابة ثلاثين يوم. كل يوم بعشرة - [00:02:18](#)

صيام رمضان يساوي ماذا؟ عشرة عشرة اشهر؟ نعم فيكون الشخص قد صام السنة. نعم. صام الدهر كله قال رواه احمد ومسلم وابو داود قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانا صلى الله عليه وسلم - [00:02:43](#)

يصوم من الشهر السبت والاحد والثلاثين. هذه ثلاثة ايام ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس هذه ثلاثة ايام اخرى من الشهر الثاني رواه الترمذي وقال حديث حسن. ولكن لا يصح - [00:03:14](#)

قال جاء من حديث السوء عن منصور عن خيثم عن عائشة وروى عبدالرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه قال الحافظ في الفتح هو موقوف وهو اشبه وخيشمة لم يسمع من عائشة - [00:03:37](#)

قال وعن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة - [00:03:59](#)

فله عشر امثالها اليوم بعشرة رواه ابن ماجة والترمذي وهذا الحديث طبعاً قد وقع فيه اختلاف فجاء من حديث عاصم الاحول انا بعثمان النهدي عن ابي ذر. قال الترمذي حديث حسن - [00:04:21](#)

قال وقد روى شعبة هذا الحديث عن ابي التياح وابي شمر انا بعثمان عن ابي هريرة رفعه نعم طبعاً الاسناد الثاني صحيح ان كان السناد ثابت الى شعبة ولعل يبחס عنا - [00:04:56](#)

قال باب صيام يوم وفطر يوم. وكراهة صوم الدهر صم يوم وافطار يوم هذا افضل الصيام. صيام داود هذا واحد الامر الساني كراهية صيام بالدهر. يعني بحيث ان الانسان يصوم ولا يفطر. هذا ما يجوز - [00:05:26](#)

قالوا عن عبدالله ابن عمرو ابن العاصي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم في كل شهر ثلاثة ايام قلت اني

اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني لعل الشيخ سامر ينتبه - [00:05:54](#)

حتى قال صم يوما وافطر يوما فانه افضل الصيام وهو صوم اخي داود عليه السلام وهذا هو عن عبد الله بن عمرو ايضا قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:17](#)

لا صام من صام الابد. متفق عليهما يعني كأنه لم يصم نعم فلا يجوز صيام الابد. اني اصوم وافطر وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله

عنه قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر - [00:06:33](#)

قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر قال رواه الجماعة الى البخاري وابن ماجة قال وعن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس

رضي الله عنه قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا - [00:06:56](#)

نعوذ بالله وقبض كفه رواه احمد قال ويحمل هذا على من صام الايام المنهي عنها هذا طبعا جاء احمد قال حدثنا وكيعا شعبة ان

قتادة عن ابي تميمه عن ابي موسى فوقفه - [00:07:20](#)

قال واقع وحدثني الضحاك ابو العلا انه سمعه من ابي تميمه به مرفوعا ورفعته سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة وقال العقيلي لا يصح

مرفوعا ابو جعفر العقيلي يقول لا يصح - [00:07:41](#)

مرفوعا وهذا باب التطوع والمسافر والغازي بالصوم هذان اثنان عندنا المسافر وعندنا الغازي في الغزو بالجهاد يستحب لهما الصيام

وذلك لما جاء قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:01](#)

لا يفطر في حضر ولا سفر. رواه النسائي اعطنا اسناد ابو صالح ماذا قلت ايه نعم طيب قلنا عنه من قبل اسناده ليس بالقوي هذا كلام

بان مم غيكم بالسلامة اعطنا سناب ابو صالح - [00:08:39](#)

وين عبد الله بن احمد العسيري لعله يلزم الهدوء لا خلك في مكانك لكن الزم الهدوء لا ليس بالقوي هذا نعم ليس بالقوي هذا اسناده

ليس بالقوي قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:09:24](#)

قال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا قال رواه الجماعة ان

ابا داود من صام يوما في سبيل الله. هذا قد يكون في سبيل الله يعني في الجهاد - [00:10:03](#)

وقد يكون في التطوع ولعل هذا الاكوب تطوعا قال باب في ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع كيف ذلك يعني انت صمت تطوعا مثلا

يوم من الايام يوم الاحد يوم الاثنين يوم الثلاثاء ثم بدا لك ان تفطر فافطرت - [00:10:29](#)

لا يلزمك ان تتم لكن انت صمت الاثنين قضاء قلت ابي افطر لا يلزمك انت الان تقضي عن واجب بخلاف الاول انت متطوع متطوع

امير نفسه ان شاء صام وان شاف طف - [00:10:58](#)

قال وعن ابي جحيفة وهبة بن عبد الله السوائي العامري ورضي الله عنه. قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي

الرداء فزار طبعا سلمان الفارسي من اهل الاصبهان من قرية - [00:11:24](#)

كي وكان من فضلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم وابو الدقعد الأنصاري فزار سلمان ابا الرداء فرأى ام الرداء متبدلة فقال لها ما

شأنك قالت اخوك ابو الرداء ليس له حاجة في الدنيا - [00:11:45](#)

فجاء ابو الرداء فصنع له طعاما فقال كل. يقول لسلمان فاني صائم فلما انا باكل حتى تأكل فاكل فلما كانا الليل طبعا تأكيد سلمان

على بالطولة لانه رآه نعم الظاهر يسود - [00:12:08](#)

فلما كان الليل ذهب ابو الرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان فصل يا فقال له

سلمان ان لربك عليك حقا - [00:12:33](#)

ولنفسك عليك حقا نعم ولاهلك عليك حقا لنفسك عليك حقا. اذا كنت بتصوم النهار وتقوم الليل نعم خلص راح تتعب ولاهلك لهم حق

ما تتركهم فاعطي كل ذي حق حقه - [00:13:00](#)

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان رواه البخاري والترمذي وصححه. قال

وعن ام هانئ فاختة بنت ابي طالب عليكم السلام - [00:13:21](#)

رضي الله عنها اخت علي وقد خطبها عليه الصلاة والسلام وقالت اني يعني كبيرة ومسببة ونحو ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب فدعا بشراب فشرب - [00:13:42](#)

ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر. رواه احمد والترمذي - [00:14:06](#)

وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكن كرهت ان ارد سعرك فقال يعني ان كان قضاء من رمضان فاقض يوما مكانه - [00:14:31](#)

وان كان تطوعا فان شئت فاقض وان شئت فلا تقضي. رواه احمد وابو داود بمعناه طبعاً هذا الحديث اي اللفظ الاول ثابت بمجموع طرقه ثابت بمجموع طرقه اذا الصائم المتطوع بنفسه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت اهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين - [00:14:50](#)

فافطرننا ثم دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية واشتهيها فافطرننا طبعاً كانت رضي الله عنهما يعني ليس دائما يتوفر ماذا - [00:15:20](#)

الطعام فعندما وجد الطعام نعم افطرت نعم اما نحن بحمد الله الطعام موجود عندنا نعم الحمد لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكم صوما مكانه يوما اخر. رواه ابو داود - [00:15:41](#)

وهذا لا يصح رواه ابو داود من حديث زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة وهو ضعيف وايضا جاء من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وهذا مو بصحيح مرسل - [00:16:06](#)

قال البخاري ولا يعرف لجميل سماع من عروة ولا ليزيد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة وعد الذهبي هذا من مناكير زميل. قال المصنف وهذا امر ندب بدليل قوله لا عليكم - [00:16:31](#)

ولكن يقال لم يثبت قال باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك لا يجوز استقبال رمضان باليوم او اليومين. الا رجلا كان يصوم صوما واحدا يبي معقوب بالصيام في شعبان - [00:16:47](#)

ثم الاثنين والخميس هنا لا بأس ان يصوم. واما الشخص عندما بقي على رمضان يوم او يومين قال بصوم لا قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدم احدكم رمضان - [00:17:09](#)

بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه. رواه الجماعة والشرع جاء لعل الشيخ توكي ينتبه جاء بالتفريق ما بين الاو كان بعضها عن عن البعض الآخر وما بين العبادات - [00:17:28](#)

ما بين الواجبات والمستحبات والعبادات بعضها عن البعض الآخر نعم لا يجوز من حين تسلم من الفريضة تقوم لاي شيء من النافلة لا الا ان تتكلم او تخرج نعم ايضا - [00:17:47](#)

بالعكس دخل عليه عفوا مر عليه الصلاة والسلام على شخص يصلي الراتبة وقت بيت الفجر قال الصبح اربعا اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وفي الصحيح الا الفريضة - [00:18:09](#)

رواه الجماعة وعن معاوية رضي الله عنهما. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليقدم ومن شاء فليتاخر. رواه ابن ماجة ويعمل هذا على التقدم باكثر من - [00:18:33](#)

او ماين ماذا قيل عن ماذا قلت عن هذا الحديث يا ابا محمد نعم اسناده صالح ولكن المتن فيه النظر لانه يخالف الاحاديث الصحيحة قال وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل - [00:18:59](#)

هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا تقدم لنا ان السرعة اما ان تكون في الاول اول الشهر لنا وقت السرار او في الوسط من السرة او في النهاية وقت ايضا - [00:19:34](#)

اسمعوا يعني ظلام يكون قد غاب القمر فالاقرب هنا والله اعلم بالسور هو الوسط من سورة الشيع هل صمت او هذا شعبان طبعاً من صور هذا الشهر شيئا؟ قال لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت رمضان - [00:19:55](#)

فصم يومين مكانه متفق عليه. وفي رواية لهم من سور شعبان. ويحمل هذا على ان كانت له عادة بصيام الشهر او قد نذره او على

استحباب صيام كما تقدم اي الايام البيض - [00:20:19](#)

قال باب النهي عن صوم العيدين وايام التشويق. اما صوم العيدين فلا يجوز البتة الفطر والاضحى اما ايام التشويق فايضا في الاصل

لا يجوز ان تصام. الا شخص حج متمتعا - [00:20:45](#)

لم يجد الهدي ويصوم ثلاثة ايام قبل الحج قبل العيد قبل يوم النحر فاته فيجوز ان يصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من

شهر ذي الحجة قال عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين - [00:21:03](#)

يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه. وفي لفظ لاحمد والبخاري لا صوم في يومين. ولمسلم لا يصح الصيام في يومين وعن كعب بن ما

لك الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس - [00:21:32](#)

من الحدثان ايام التشريق فناديا انه لا يدخل الجنة الا مؤمن جعلنا الله واياكم منهم يا الله ووالدينا واهالينا وذرياتنا واخواننا واخواتنا

وايام منى ايام اكل وشرب رواه احمد ومسلم - [00:21:51](#)

يعني لا يجوز ان تصام وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي ايام منى انها ايام

اكلين وشرب ولا صوم فيها. يعني ايام التشريق رواه احمد - [00:22:16](#)

وهذا لا يصح لان في محمد ابن ابي حميد لا يحتج به وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة

ايام في السنة - [00:22:38](#)

يوم الفطر ويوم النحر ثلاثة ايام التشويق وثلاثة ايام التشريق رواه الدارقطني ولا يصح فيه يزيد الرقاشي ولو عن عائشة وابن عمر

قالا لم يرخص في ايام التشريق ان ان يصمنا - [00:22:53](#)

الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وله عنهما انهما قالوا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم

صام ايام منى ولعل نقف عند هنا - [00:23:16](#)